المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـول

مشروع قانون رقم 17.06

يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 شوال 1394(11نونبر1974) المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجن الدائمة والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية
2015-2006

السنة التشريعية
2006-2007
دورة أكتوبر 2006

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع القانون رقم **17.06** يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.74.467** الصادر في **26** شوال **1394** (**11** نونبر **1974**) المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

لقد تدارست اللجنة المشروع المذكور في اجتماعها المنعقد بتاريخ **13** نونبر **2006** برئاسة السيد محمد الأنصاري رئيس اللجنة وحضور السيد محمد بوزوبع وزير العدل الذي قدم عرضا أبرز من خلاله أنه تم تعديل مقتضيات الفصل **2** من الظهير الشريف في إطار ملاءمة مقتضيات النظام الأساسي للقضاة مع إحداث محاكم الاستئناف الإدارية حيث تم إدماج التركيبة القضائية بمحاكم الاستئناف الإدارية ضمن أسلاك القضاء ويتعلق الأمر بكل من الرئيس الأول ورؤساء الغرف والمستشارين.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت المناقشة فرصة للتذكير بأهمية الأوراش المفتوحة التي تندرج في إطار برنامج إصلاح القضاء والذي يتمحور حول عدة ركائز أساسية، يعتبر العنصر البشري أحد أهم دعاماتها، لذلك تميزت هذه الفترة بديناميكية ملحوظة في مراجعة القوانين

المؤطرة للمهن القانونية والقضائية، وذلك في سياق إعادة النظر في الأنظمة الأساسية للعديد من الهيئات العاملة في باقي القطاعات الحيوية.

وإذا كان المشروع يهدف إلى تعديل النظام الأساسي للقضاة فإنه تدخل بطريقة جزئية قصد الملاءمة مع قانوني إحداث محاكم الاستئناف الإدارية والتنظيم القضائي، وبناء على ذلك تركزت مطالب السادة المستشارين على المراجعة الكلية لهذا النظام الأساسي الذي يرجع تاريخ إصداره لسنة **1974** لإيلاء المزيد من العناية بالموارد البشرية العاملة في هذا القطاع، التي يحاط أداء مهامها بالعديد من الشروط والمحترزات القانونية والأخلاقية لتوفير عنصر الحياد والاستقلال والنزاهة في إطار تكريس تطبيق احترام القانون وإرجاع الحقوق إلى أصحابها، لذلك توجد علاقة وطيدة بين التأطير القانوني ذو الطبيعة التشريعية وكيفية تطبيق هذه القوانين على أرض الواقع المتمثلة في الوضعية الحقيقية للقضاة التي تقتضي تعميقا للرؤية في معالجة مشاكلهم المرتبطة بالمعاش اليومي، لاسيما تعزيز عنصر الكفاية المادية وتوفير جميع شروط الراحة المطلوبة لتأمين الحدود المعقولة من الحاجيات الاجتماعية والمتجلية بالأساس في توفير المساكن الوظيفية للقضاة خاصة في المدن الكبرى لتجنب الوقوع في متاهات البحث عن الكراء التي تؤثر في الهيئة المفترضة في القائمين على العدالة.

وبخصوص مضمون المادة الفريدة التي يحملها المشروع المتعلقة بترتيب قضاة المحاكم الاستئنافية الإدارية في الدرجات التسلسلية التي ينص عليها النظام الأساسي للقضاة بالنسبة للرؤساء الأولين في الدرجة الاستثنائية، ورؤساء غرف محاكم الاستئناف الإدارية في الدرجة الأولى والمستشارين في الدرجة الثانية، فقد تطرقت جل المداخلات إلى أهمية هذه المقتضيات في الحفاظ على مكتسبات شريحة القضاة العاملين بهذا الصنف من المحاكم إسوة بنظرائهم العاملين بباقي المحاكم الاستئنافية.

إلا أن المقتضى الآخر الذي تضمنته هذه المادة والذي يهم ترتيب رؤساء غرف محاكم الاستئناف بالدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش والنائب الأول للوكيل العام للملك لدى كل محكمة من هذه المحاكم، دعا بعض المستشارين إلى ضرورة العمل على تجاوز هذا المقتضى الذي يمس بمبدأ المساواة لكونه يؤدي إلى التمييز بين هذه الفئة من القضاة التي تشتغل بالمدن الكبرى مع بقية القضاة العاملين في المدن الأخرى دون تقديم معايير موضوعية معقولة تتعلق باختلاف درجة التكوين أو البعد الجغرافي أو المردودية وكم القضايا المعروضة.

وتطرح هذه النقطة كذلك عنصر التفتيش التسلسلي من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية للمحكمة الابتدائية الإدارية والعاملين بها، حيث استحضار مبدأ استقلال القضاء من خلال المعايير الدولية التي تعتبره سلطة لا تخضع لأي تدخل من أي جهة، وضرورة تعويضه بثقافة أخرى ذات طابع تواصلي، لأن الأمر يتعلق بقضاة تلقوا تكوينا قانونيا متينا متوج بأداء اليمين يفترض فيهم التوفر على أكبر قدر من شروط النضج والصرامة والاستقامة ويصدرون أحكامهم باسم جلالة الملك، وبالتالي فإن وجود مرجعية محكمة الاستئناف قد ينجم عنها تجاوز رئيس المحكمة الابتدائية من طرف الرئيس الأول لتقديم توجيهات إلى القضاة بحكم هذه السلطة.

ومن جهة أخرى، لاحظ أحد المتدخلين أن المشروع أغفل التعرض للمفوض الملكي في المحاكم الإدارية وبيان وضعيته بالمقارنة مع المحاكم العادية كاعتبار نشاطه موازيا لوكيل الملك، على الرغم من أن المسؤوليات التي يؤديها تتعلق بملفات ضخمة ضد الدولة تساهم في دمقرطة البلاد.

وفي الأخير أجمع جميع المتدخلين على ضرورة التعجيل بإخراج المشروع المعدل للنظام الأساسي للقضاة لحيز الوجود .

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أشاد السيد الوزير في إطار رده على أسئلة السادة المستشارين بعمق المداخلات وأهمية الجوانب التي لامستها.

بخصوص المراجعة العامة للنظام الأساسي للقضاة أبرز أنه تم إسناد هذه المهمة للجنة من القضاة التي عكفت على دراسته وملائمة مقتضياته بما يحقق النهوض بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للقضاة وأوضح أن النص موجود لدى الأمانة العامة للحكومة وأن صدوره يستلزم موافقة صاحب الجلالة بصفته رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

بعد انتهاء اللجنة من دراسة مشروع القانون **17.06** المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، تمت المصادقة عليه بالإجماع.

مقررة اللجنة

زبيدة بوعياد

نص المشروع كما أحيل على اللجنة وصادقت عليه

مشروع قانون رقم 17.06
يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467
الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974)
المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية)- الرباط 2006 - 1427

مشروع قانون رقم 17.06

يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة :

«الفصل 2. - يرتب القضاة في درجات متسلسلة على النحو التالي :

«خارج الدرجة :

« - ..... ؛

« - ..... ؛

.....

«الدرجة الاستثنائية :

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف الإدارية ؛

« - ..... ؛

« - .....

.....

«الدرجة الأولى :

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - رؤساء غرف محاكم الاستئناف بالدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش ومكناس والنائب الأول للوكيل العام للملك لدى كل محكمة من هذه المحاكم ؛

« - رؤساء غرف محاكم الاستئناف الإدارية ؛

« - ..... ؛

« - الدرجة الثانية :

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - نواب الوكلاء العامين للملك بمحاكم الاستئناف ما عدا المرتبين منهم في الدرجة الأولى ؛

« - المستشارون بمحاكم الاستئناف الإدارية ؛

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

عرض السيد وزير العدل

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السادة المستشارون المحترمون

تنفيذا للتعليمات الملكية السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطابه الذي ألقاه بمناسبة افتتاح جلالته لدورة المجلس الأعلى للقضاء يوم 1999/12/15 تم إنشاء محاكم استئناف إدارية كدرجة ثانية للتقاضي في أفق إنشاء مجلس للدولة.

وتبعا لإحداث هذه المحاكم بمقتضى القانون رقم 80.03 الصادر تحت رقم 1.06.07 الصادر بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، والذي يشكل بحق حدثا تاريخيا ونقلة نوعية في تاريخ مؤسساتنا القضائية، إذ يجسد الإرادة الملكية السامية لاستكمال صرح القضاء الإداري ببلادنا، ولكونه يعزز نهج التخصص في المجال الإداري، أصبح من الضروري مواكبته على صعيد النصوص الخاصة التي تؤطر المجال القضائي ببلادنا؛ حيث انكبت وزارة العدل على إعداد مشروعي قانون، قصد الملاءمة مع القانون المحدث لمحاكم الاستئناف الإدارية.

في هذا الإطار تم إدخال تعديلات على أحكام الفصول 1 و14 و15 (الفقرة الثانية) و17 من الظهير الشريف رقم 388. 74. 1 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

ويتجلى مضمون هذا التعديل في إدماج محاكم الاستئناف الإدارية ضمن المحاكم المشكلة للتنظيم القضائي للمملكة (الفصل 1) ، وتخويل الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف الإدارية صلاحية تفتيش المحاكم الإدارية التابعة لدائرة نفوذهم (الفصل 14) وإشراف الرئيس الأول للمجلس الأعلى على الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف الإدارية (الفصل 15) ومراقبة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف الإدارية لقضاة الأحكام العاملين بمحاكمهم وقضاة المحاكم الإدارية (الفصل 17).

تلكم السيد الرئيس السادة المستشارون، مضامين المشروع المعروض على أنظاركم اليوم، في إطار استكمال مسار إقامة منظومة قضائية إدارية متكاملة ومتناسقة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.